

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ مجدى شعبان محمد

بناحية ٢٦ شارع النهضة المتفرع من شارع الجمهورية بالحوامدية - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٧١٩ بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٨٨٢

بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / مجدى شعبان محمد -
بناحية ٢٦ شارع النهضة المتفرع من شارع الجمهورية بالحوامدية - محافظة الجيزة ،
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة